فلا يقصده الشارع بالطلب فلا يجب كما افصح به ابن الحاجب
في مختصره الكبير مختارا لقوله الامام وقول المصنف
في دفعه السبب اولى بالوجوب من الشرط الشرعي
ممنوع يؤيد المنع ان السبب ينقسم كالشرط الى شرعي
كصيغة الاعتاق له وعقلي كالنظر للعلم عند الامام
الرازي وغيره وعادي كحز الرقبة للقتل نعم قالت
بعضهم القصد بطلب اسبابها لانها
التي في وسع المكلف واحترزوا بالمطلق عن المقيد
وبجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على
ملك النصاب فلا يجب تحصيله وبالقيد ورعن غيره
قال الامدي كحضور العدد في الجمعة فانه غير مقدور
لاحاد المكلفين اي ويتوقف عليه وجوب الجمعة
كما يتوقف وجوبها على وجود العدد **فلو تعذر ترك**
**المحرم الا بترك غيره** من الجائز كماء قليل وقع فيه
بول **وجب** ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم الذي
هو واجب عليه **او اختلطت** اي اشتبهت **منكوحة**
لرجل **باجنبية** منه **حرمتا** اي حرم قربانهما عليه

او



**او طلق معينة** من زوجتيه مثلا **ثم نسيها حرم**
قربانهما عليه ايضا اما الاجنبية والمطلقة فظاهر
واما المنكوحة وغير المطلقة فلاشتباههما بالاجنبية
والمطلقة وقد يظهر الحال فترجعان الى ما كانتا عليه
من الحل فلم يتعذر في ذلك ترك المحرم وحده فلم
يتناوله ما ذكر قبله وترك جواب مسئلة الطلاق
للعلم به من جواب ما قبلها ولو اخر عنهما لاحتاج
الى ذكر ما زدته بعد قوله معينة كما لا يخفى فيفوت
الاختصار المقصود له **مسئلة مطلق الامر**
بما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم او تنزيه بان
كان منهيا عنه **لا يتناول المكروه** منها **خلافا**
**للحنفية** لنا لو تناوله لكان الشئ الواحد مطلوب
الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض **فلا**
**تصح الصلاة في الاوقات المكروهة** اي التي
كرهت فيها الصلاة من النافلة المطلقة كعند
طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح واستوائها حتى تزول
واصفرارها حتى تغرب ان كان كراهة تنزيه فيها كراهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)